والوالي اصلحهم الله تعالى واقام بهم شرايع الاسلام منع المراة المذكورة من الدخول على زوجته والحال ما ذكر
في احوال او تجبران الزوجة على موافقة زوجها وعدم المخالفة له وتحصل لهما الثواب الجزيل
لان نشوز المراة من زوجها من غير ضرورة من الكباير لقوله صلى الله عليه وسلم لو كنت امرا احدا
بالسجود لغير الله لامرت الزوجات ان تسجد لزوجها وفي حديث عنه صلى الله عليه وسلم ان المراة لو
لحست بلسانها انف زوجها القيح والصديد ما ادت حق زوجها فيجب على المراة التوبة والرجوع
الى الله تعالى من فعلها المذكور والحالة هذه والله سبحانه اعلم **مسالة** ما تقولون في رجل
عرف منه الضرب لزوجته وامتنعت من الخروج معه الى منزله لكونه غير مشهور العدالة
فهل يلزمها ذلك وتعد بالمنع ناشزة ام لا افتونا **الجواب** حيث عرف منه الضرب فان كان
مشهورا بالعدالة فالامتناع نشوز وقد نقل زكريا وغيره عن ابن الرفعة وغيره انه اذا ادعت
الزوجة تعديه وادعى انه لنشوزها قال لم ار فيه نقلا وقد يقال القول قولها لان
الاصل عدم نشوزها لكن يعارضه ان الاصل عدم تعديه فيكون القول قوله
قال وهو الذي يقوى في ظني لان الشرع جعله وليا في ذلك والولي يرجع اليه في مثل ذلك انتهى
قال القماط في فتاويه ينبغي ان يعتمد في الفتوى على الاحتمال الثاني فقد قرره شيخنا
عمر الفتي واستنبط من ذلك عدالة الزوج لانها شرط الاولياء قال وهذا متعين والا لكان
فيه فتح باب في ظلم الفساق لنسائهم وهو فقه حسن انتهى كلام القماط رحمه الله ويوخذ
من كلامه حكم المسالة والله سبحانه اعلم **مسالة** العبد بن رقبة في شهر ذي القعدة ان رجل
تزوج بامراة بكر ودخل بها وسلمه اليها دفعا ثيابا كعادة البلد وجرى منه اساءة ادب
وضرب الزوجة واراد استرداد الثياب فهل له ذلك وطلب اهلها السكنى عندهم وخرجت
[illegible]

جواب

من الصبر كتم الاذى والضرب فهل يلزمه ولو عقد القاضي بمهر وقال كم مهرها فقال مهر اختها
فسمى دون مهر اختها في العقد والسوال بطوله **الجواب** بلفظه وحروفه ليس للزوج استرداد
الدفع المذكور بعد الدخول بها لدخوله الى ملكها بالقبض وعملا بالعرف وبما عليه السلف كما
قاله العلامة ابو قضام وغيره وليس للزوج ضربها واذاها لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف
فان جرحت من بيته بسبب الضرب فان هذا الضرب من غير موجب شرعي فلها الخروج ورفع
امرها الى الحاكم الشرعي واما النشوز فحرام في حقها ثم للقاضي اصلحه الله تعالى ان يتعرف خبرهما
ويمنع المتعدي منهما فان طال الشقاق بينهما بعث حكمين برضاهما لقوله تعالى وان
خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها الاية ليصلحا بينهما او فرقا
بينهما ان ايسا منهم اصطلاحا والله اعلم واما قول السايل فلو عقد القاضي بالزوج
الى اخر السوال فجوابه انها تستحق مهر المثل من اقاربها لانها ان اذنت بمهر معين وثبت
اذنها ذلك بالبينة فلها ذلك المعين كاينا ما هو والله سبحانه اعلم **مسالة**
كم تقدير المتعة اذا لم يكن ثم قاض يقدرها وهل لها اكثر واقل وهل تعتبر بقلة المهر وكثرته وهل
قال احد من العلما انها تكون مثل نصف المهر او ثلاثين درهما وكم وزن الدرهم **الجواب**
انه ليس للمتعة حد مخصوص بل الواجب ما تراضيا به الزوجان قل او كثر فان لم يتراضيا
قدرها القاضي باجتهاده او ولي الامر بتلك المكان مع معرفة الحكم المذكور وذلك
مرجع الى راي القاضي واجتهاده لاختلافها باختلاف العادات معتبرا ما يليق بهما جميعا
ولو كان تقديره لها فوق نصف المهر فينظر في ذلك الى حال الزوج ايسارا واعسارا لقوله
تعالى وعلى الموسع قدره وعلى المقتر قدره قالوا وكذا ينظر الى حال الزوجة نسبا وسنا
وجمالا ولا ينظر البيان في المهر وقيل يعتبر حاله للاية الرافعي ورجح المتولي حال ابن ابي
شرف في الاسعاد والقلب اليه اميل واما قول السايل وهو الله تعالى وهل

جواب

ص في المتعة

جواب